انتهيت إلى رسول ا A وفي عنقي صليب من ذهب فقال : " أليسوا يحرمون ما أحل ا فتحرمونه ويحلون ما حرمه ا فتحلونه " ؟ قلت : بلى . قال : " فتلك عبادتهم " وعن فضيل رضي ا عنه . ما أبالي أطعت مخلوقا في معصية الخالق أو صليت لغير القبلة . وأما المسيح فحين جعلوه ابنا  فقد أهلوه للعبادة . ألا ترى إلى قوله : " قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " الزخرف : 81 ، . " وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا " أمرتهم بذلك أدلة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح عليه السلام : أنه من يشرك با فقد حرم ا عليه الجنة " سبحانه " تنزيه له عن الإشراك به واستبعاد له . ويجوز أن يكون الضمير في " وما أمروا " للمتخذين أربابا أي : وما أمر هؤلاء الذين هم عندهم أرباب إلا ليعبدوا ا ويوحدوه فكيف يصح أن يكونوا أربابا وهم مأمورون مستعبدون مثلهم .

" يريدون أن يطفئوا نور ا بأفواههم وا يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " .

مثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوة محمد A بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق يريد ا أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق أو الإضاءة . ليطفئه بنفخة ويطمسه " ليظهره " ليظهر الرسول عليه السلام " على الدين كله " على أهل الأديان كلهم . أو ليظهر دين الحق على كل دين . فإن قلت : كيف جاز أبى ا إلا كذا ولا يقال : كرهت أو أبغضت إلا زيدا ؟ قلت : قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل " يريدون أن يطفئوا " بقوله : " يأبى ا " وكيف أوقع موقع ولا يريد ا إلا أن يتم نوره .

" يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلوا أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل ا والذين يكنزون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم يكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " .

معنى أكل الأموال على وجهين : إما أن يستعار الأكل للأخذ . ألا ترى إلى قولهم : أخذ الطعام وتناوله . وإما على أن الأحوال يؤكل بها فهي سبب الأكل . ومنه قوله : .

أن لنا أحمرة عجافا ... يأكلن كل ليلة إكافا .

يريد : علفا يشترى بثمن إكاف . ومعنى أكلهم بالباطل : أنهم كانوا يأخذون الرشا في الأحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع " والذين يكنزون " يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل

وكنز الأموال والضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير . ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطي منكم طيب ماله : سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . وقيل : نسخت الزكاة آية الكنز . وقيل : هي ثابتة وإنما عني بترك الإنفاق في سبيل ا منع الزكاة . وعن النبي A : " ما أذى زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهرا " وعن عمر رضي ا عنه أن رجلا سأله عن أرض له باعها فقال : أحرز ممالك الذي أخذت احفر له تحت فراش امرأتك . قال : أليس بكنز ؟ قال : ما أدى زكاته فليس بكنز وعن ابن عمر رضي ا عنهما : كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما لم يؤد زكاته فهو الذي ذكر ا تعالى وإن كان على ظهر الأرض فإن قلت : فما تصنع بما روى سالم بن أبي الجعد Bهم أنها لما نزلت قال رسول ا A : " تبا للذهب تبا للفضة " قالها ثلاثا . فقالوا له : أي مال نتخذ ؟ قال : " لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين أحدكم على دينه " وبقوله E : " من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها "